

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٢ - غرض هذه الهيئة هو :

(١) تنفيذ برامج التصدير إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد أو المصالح .

(٢) العمل على تسهيل تصريف المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية بشتى الطرق ، ولها في هذا السبيل القيام بكافة الأعمال الآتية :

(١) القيام بوسائل الدعاية والإعلان الكفيلة بتصريف المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية .

(ب) اقتراح السياسة العامة لتصدير الحاصلات والمواد والمنتجات وما يتصل بها من نظم السماح المؤقت والدروباك .

(ج) اقتراح شروط فرز المنتجات المحلية وتصنيفها وتعبئتها والرقابة على تصديرها والشروط التي يجب توافرها في المحلات المخصصة لإعداد الوسائل للتصدير .

(د) اتخاذ وسائل تشجيع التصدير لبعض المنتجات .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا مشابهة لأعمالها أو التي ترى في تعارفها ما يحقق أغراض الهيئة ، ولها أن تبرم مع تلك الهيئة الاتفاقات التي تحقق ذلك التعاون .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٧ - تتكون أموال الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصص لها سنويا في ميزانية الدولة .

(٢) ما يخصص لها بالاتفاق بين وزيرى الاقتصاد والخزينة من الرسوم الآتية :

(١) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بتنظيم صادرات الحاصلات الزراعية .

(ب) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن .

(ج) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٠

بضم عضو إلى عضوية اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجنة للتجارة الخارجية والنقد ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد / أحمد أنور عضو مجلس اتحاد الدول العربية إلى عضوية اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛